

الفايضة هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط منه وقابع الناس وان لم يكن
مخصص حاضرا لم يحكم الاضطرار على الفايضة **وكتبه** الشهادة الى قاضي يكون انهم
 في ولايته ليحكم **الفايضة** المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا لراي **المكاتب**
 لا يثبت احكم **وهو** نقل الشهادة حقيقة ويسمي **المكتاب** الحكمي وليس يجعل
وقول الكتاب عليهم او اعلمهم به **وعنه** عندهم اي عند شهره الطريق **وسلم**
 الكتاب اليهم بعد كتابه عنوانه في باطنه وهو ان يكتبه فيه اسمه والمكتوب
 اليه وشهرتها **فلو كان** المتوان على ظلم لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا
 يكون على الظلم يجعل به والكتبي الثاني بان يشهدهم اذ كتابه وعليه الفتوى
 كما في العمومية عن المكاتب وفي المصنفين وليس الحكم كالعيمان **فاد اوصى اليه**
المكتوب اليه نظر الختمه اولا ولا يقبله اي الاقربه **الا** يجوز الحكم في موده
ولو كان على ذي لشهادتهم على فعل المسلم **الا** اذا **انما** حكمهم **فلا** حاجه اليهم
 اي الشهود بخلاف كتاب **الامان** في دار الحرب حيث لا يحتاج اليه لانه
 ليس بمنزوم وفي الاشياء لا يعمل بالخط الا في سبيل كتاب **الامان** ويحكم به
 العوات ودفع مبيع وصراق وسمار وجوز محمد لراي قاضي وشاهد
 ان يثبت به قيل وبه يفتيه **ولا** يدين من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين
 كالشهادة على الشهادة على الظلم وجوزها الثاني ان يجتث لا بعد في يومه
 وعليه الفتوى بشر بلائيه وسراجية **ويبطل** الكتاب بموت المكاتب وعزله
 قبل وصوله الكتاب الي الثاني او بعد وصوله قبل القراءه واجاز الثاني وما
 بعدها فلا يبطل **ويبطل** بجنون المكاتب ورضه وعده لغيره وعمائه
 ففسخه بعد عدلته لخروجه عن الاهلية واجاز الثاني وكذا **موت**
المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية **الا** اذا **انتم** بعد تخصيص اسم المكتوب
 اليه بخلاف ما لو عم **ابن** وجوز الثاني وعليه العمل خلاصه لا يبطل بموت
الحكم ايا كان لقيام وارثه اوصيه تمامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد
 الاصل كما سيأتي مستثاني بابه خلافا لما وقع في الحامية فضا وهو مخالف لما ذكره

بنفسه

بنفسه تمت فنتبه واعلم ان **المكتاتب** بعلمه **كالقضاء** بعلمه في الاصح بحر من جواز
 جوزه ها ومن لا فلا الا انه المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشبه وهذا الامام
 منعه بعلمه في حد ذوق وقود وتعين من فلتست فهل الامام قيد بما قد مناه في الحدود
 ولم اره لكن في الوهابية للشربيلدي والمختار الان عدم حكمه بعلمه طلقا لا يقضي
 بعلمه في احد ودخالصته منه كونا وممطلاغا غير انه يعرض به اثر لسر الشهادة
 وعن الامام ان علم الفايضة في طلاق وعتاق ونكاح ثبتت اجمولة على وجه اكسبة
 لا القضاء ولا يقبل كتاب الفايضة من **حكم** بل من قاضي **موت** من قبل الامام
علاء اقامه **بجدة** وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده
 الامام **والكاتب** كتب كتابا الي من يعمل اليه من قضاة المسلمين **فوقل** الي قاضي
 ولي بعد كتابته هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولائته وقت الخطاب جواهر الفتاوى
 ومما اوجمل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنا يديه ان يقبله **والمرأة** تنص في غير حد
وتوب وان **ام** المولي لها الجبر التجاري في بيع قوم ولي امرهم امرأة **ويصلح** ناظر
 لوقفه **وصيته** يثبت **وشاهدته** ونسخه ضمن سها في النظر والشهادة في
 الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد اقيمت فيمن شرط الشهادة في
 وقفه لفلان ثم لولده ثمان وترك بنتا انما سمحت وظيفة الشهادة وفي الاشياء
 من احكام الاثني اختارني المايح جواز كونه نبيه لارسولة لسانا لهن على المس
ولو قضت في حد **وقود** في حق **القاضي** اخروي جواز **فامضاه** ليس **لغيره**
ابطاله لخلاف شرح عميني والحقي كالا في بحر واعلم انه اذ وقع للمقاضي حارثة
 اولولده فاناب عنوه **فخصي** نايبه **الفايضة** له اولولده جاز قضاءه **فالموت**
لل امام الذي قلده **القضاء** اولولده **الامام** سراجية وفي الزارية كل من تقبل
 شهادته له وعليه يصح قضاءه له وعليه اه خلافا للجواهر والمقتض فلا يحفظ
ويخصي النايب **بما** شهد **وابه** عند **الاصل** **وعكسه** وهو قضاء الاصل بما
 شهد **وابه** عند **النايب** فيجوز للقاضي ان يفتي بتلك الشهادة باجبال النايب
 وعكسه خلاصه **فروع** لا يخصص لمن لا تقبل شهادته لم يجوز قضاءه